مرســـوم سـلطانى

رقم ٢٠٠٠/٦٩

بتعديل قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٩/٧٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته ،

وعلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرســـوم السلطانى رقـــم ٨٩/٧٧ وتعديلاته ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية المشار إليه .

مـــادة (٢) : تستبدل كل من عبارة " قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات " وعبارة " ضريبة الأرباح على المؤسسات " بعبارة " قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية " وبعبارة "ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية " أينما وردتا فى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية المشار إليه ، أو فى غيره من القوانين والمراسيم السلطانية المعمول بها .

مـــادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره فيما عدا :

١ - التعديلات الخاصة بمعدلات الضريبة الـواردة فى المادة ٣ من القانون ، فتطبق - فيما يتعلق بالمؤسسات التجارية والصناعية القائمة فى تاريخ العمل بهذا المرسوم - على الأرباح الخاضعة للضريبة التى تتحقق أو تنشأ خلال أى سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من هذا التاريخ .

٢ - التعديل الوارد فى المادة ٥ من القانون ، فيطبق على المؤسسات التجارية والصناعية القائمة فى تاريخ العمل بهذا المرسوم اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٠ التى تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ .

ويكون سريان الضريبة على المؤسسات المهنية القائمة فى تاريخ العمل بهذا المرسوم اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠١ التى تبدأ من أول يناير ٢٠٠١ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٧)
الصادرة فى ١٥/٨/٢٠٠٠م

تعـديـلات قـانـون

ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية

١ - يستبدل بنصوص المواد ارقام (١) و (٣) و (٥) من القانون رقم ٨٩/٧٧ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة (١) : تفرض الضريبة على الدخل الضريبى الذى يكون قد تحقق أو نشأ فى عمان ، أو الذى يفترض الامين العام للضرائب أنه تحقق أو نشأ فيها ، لأى مؤسسة يملكها أو يستغلها شخص طبيعى بمفرده ، وذلك عن كل سنة ضريبية .

ويقصد بالمؤسسة - فى تطبيق أحكام هذا القانون - كل مؤسسة تجارية أو صناعية أو مهنية تباشر نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا يهدف الى الكسب يمارس فى عمان على وجه الاستقلال .

ويقصد بالنشاط المهنى - فى تطبيق أحكام هذا القانون - كل نشاط يقوم على عنصرى العمل ورأس المال ويعتمد بصفة اساسية على العنصر الأول ، وينطوى على الممارسة الشخصية لبعض أنواع الفنون والعلوم ، كالطب ، والهندسة ، والمحاماة ، والمحاسبة والمراجعة ، والخبرة ، وغيرها من المهن الحرة التى يتوافر فيها العناصر المشار اليها . "

" مادة (٣) : يكون سريان الضريبة على المؤسسات التى يملكها أو يستغلها شخص طبيعى غير عمانى بمفرده ، وفقاً للمعدلات الواردة فى الفقرة (٢) من الجدول الثانى الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه . "

" مادة (٥) : لا تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح التى تحصل عليها المؤسسة عما تملكه من أسهم فى رأسمال أى شركة . "

٢ - تستبدل كل من كلمة " المؤسسات " وكلمة " المؤسسة " بعبارة " المؤسسات التجارية والصناعية " وبعبارة " المؤسسة التجارية والصناعية " اينما وردتا فى المادتين (٢) و٦ مكرراً (١) من القانون رقم ٨٩/٧٧ المشار إليه .

٣ - يضاف بند جديد " ز " الى الفقرة ٢ من المادة ٥ مكرراً من القانون رقم ٨٩/٧٧ المشار اليه نصه الآتى :

" ز - التعليم الجامعي والعالي الذى تباشره الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة - التى تتخذ شكل مؤسسة تجارية وتنشأ وفقاً للقوانين والمراسيم السلطانية المعمول بها . "

٤ - تضاف مادة جديدة برقم ٥ مكرراً (١) الى القانون رقم ٨٩/٧٧ المشار اليه نصها الآتى:

" مادة ٥ مكرراً (١) : دون اخلال بالإعفاءات السابقة تعفى من الضريبة المؤسسة التجارية التى يملكها أو يستغلها شخص طبيعى عمانى بمفرده وتباشر نشاطها فى الملاحة البحرية ، وذلك اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٠ التى تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ . "

٥ - تضاف مادة جديدة برقم ٦ مكرراً (٢) إلى القانون رقم ٨٩/٧٧ المشار اليه نصها الآتى:

" مادة ٦ مكرراً (٢) : تلتزم كل مؤسسة تقوم بدفع أى مبالغ من الأنواع المنصوص عليها فى الفقرة رقم ٣/ج من الجدول الثانى الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار اليه ، الى أى شركة أجنبية ليست لها منشأة مستقرة فى عمان ، بخصم ضريبة الدخل على الشركات المحددة وفقاً للفقرة رقم ٣/ج من الجدول الثانى المشار اليه ، وتوريدها الى الأمانة العامة للضرائب وفقاً للقواعد التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية .

وفى حالة اخلال المؤسسة بالتزامها بخصم ضريبة الدخل على الشركات المستحقة وتوريدها تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى المواد أرقام ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٩ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه . "

٦ - تضاف مادة جديدة برقم ٦ مكرراً (٣) الى القانون رقم ٨٩/٧٧ المشار اليه نصها الآتى :

" مادة ٦ مكرراً (٣) : يصدر الوزير المشرف على وزارة المالية قائمة بالمهن الحرة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (١) من هذا القانون تخطر بها الوزارات والجهات الحكومية .

وتلتزم جميع الوزارات والجهات الحكومية التي تختص باصدار تراخيص مزاولة المهن الحرة المشار اليها باخطار الأمانة العامة للضرائب ببيان التراخيص التى أصدرتها ، على أن يكون الإخطار ببيان التراخيص الدائمة وتجديدها أو الغائها أو انتهائها كل ستة اشهر ، وببيان التراخيص المؤقتة فور إصدارها ، وذلك وفقاً لما تحدده الأمانة العامة للضرائب . "